المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : ويجافي عضديه عن جبينه .

مسألة : قال : ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويكون على أطراف أصابعه .

وجملته أن من السنة أن يجافي عصديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه إذا سجد لأن النبي A يفعل ذلك في سجوده قال أبو عبد ا□ في سالته جاء عن النبي A أنه كان إذا سجد لو مرت بهيمة لنفدت وذلك لشدة مبالغته في رفع مرفقيه وعضديه ورواه أيضا أبو داود في حديث أبي حميد أن النبي A كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه ول أبي داود ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن حنبيه ووصع يديه حذو منكبيه وقال أبو إسحاق الشعبي: وصف لنا البراء السجود فوضع يديه بالأرض ورفع عجيزته وقال هكذا رأيت النبي A يفعل وقال كان النبي A إذا سجد جخ - والجخ الخاوي رواهما أبو داود و النسائي ويستحب أن يكون على أطراف أصابع رجليه ويثنيهما إلى القبلة قال أحمد ويفتح أصابع رجليه ليكون أصابعهما إلى القبلة ويسجد على سبعة أعظم] ذكر منها أطراف القدمين وفي لفظ أن النبي A سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف رجليه القبلة من رواية البخاري ومن رواية الترمذي وفتح أصابع رجليه وهذا معناه ومن رواية أبي